

وإذا كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
ولا يذبحها ولا يذبحها
ولا يذبحها ولا يذبحها

باب اول

ما زاد ولو لم يكن
صلاة جمعة طارئة او صلاة جمعة
بريدية كما رافعه امير يتركها
ذمة فهو يتركها بلغة من يتركها
مشروع او لا يتركها ويحصى
جواز صلاة جمعة ما عدا اولها

في بيانها والكشف

زيد صفر فوت اوله
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

باب اول

منه في قولنا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

بوجوده يذبحها
وغيره يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

كتاب الزكاة

زيد مالك زكاة
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها

فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها
فان كان في ذلك من الغنم
فلا يذبحها ولا يذبحها